

Republic of Iraq
The federal Supreme Court
المحكمة الاتحادية العليا
التحكيم/البغدادي/٢٠٠٥/٣١
أصل / ١

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

تجلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٩
الخاص السيد محدث المقصود وضفوة كل من العدة القضاة أحمد الجابري وشلبي
محمد السامي وفخر مهـ محمد وفخر محمد يحيى ومحمد صالح الفقهيـي وعمر صالح
البعيس ومهـاتيل شعبـون فـنـورـاتـسـ المـالـيـلـينـ بالـفـيـاءـ بالـشـعـبـ وأـصـدـرـتـ
قرارـهاـ الـأـكـيـ :

الـعـلـيـعـ /ـالـمـدـعـيـ -ـالـسـيـدـ فـهـيـمـ عـمـيدـ صـالـحـ -ـمـلـزمـ أـوـلـ شـرـطـةـ
الـعـلـيـعـ /ـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـ -ـالـسـيـدـ وـزـيرـ الدـاخـلـيـةـ إـشـافـةـ لـوـظـيفـةـ

الـعـلـيـعـ -ـالـعـلـيـ -ـسـيـلـ لـهـ وـأـنـ اـسـتـعـضـ حـكـماـ مـنـ مـحـكـمـةـ الـفـيـاءـ الـأـخـارـيـ بـعـدـ
١٤٢٩/٦/٢١ وـبـتـرـيـغـ ١٩٩٧/٧/٢١ يـقـضـيـ بـالـزـامـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ إـشـافـةـ لـوـظـيفـةـ باـعـدـهـ
إـنـ الـوـظـيفـةـ وـعـدـ تـقـيـةـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ لـتـعـتـمـدـ وـرـاـزـةـ الـدـاخـلـيـةـ مـنـ أـعـدـهـ وـتـقـيـةـ الـحـكـمـ
الـمـذـكـورـ رـجـمـ لـقـضـيـةـ قـاضـيـهـ بـأـنـ الـوـظـيفـةـ وـبـاـشـرـ بـالـوـظـيفـةـ فـيـ ٢٠٠٤/١/١٨ـ بـمـوجـبـ الـأـسـرـ
الـأـخـارـيـ الـرـقـمـ ١١٢١ـ الـصـلـرـ فـيـ ٢٠٠٤/١/١٩ـ ٢٠٠٤/١/١٩ـ وـمـاـ طـلـبـ الـمـدـعـيـ كـسـوبـ وـضـفـوةـ
الـأـخـارـيـ وـالـوـظـيفـةـ مـنـ خـالـلـ مـنـحـهـ الـرـبـيـةـ وـتـعـيـيـنـ وـرـاثـهـ تمـ رـفـضـ عـلـيـهـ وـيـقـنـعـهـ وـرـفـضـهـ مـنـهـ وـرـفـضـهـ
مـضـيـ الـعـدـةـ الـعـلـيـةـ فـلـقـرـنـاـ لـمـ يـرـدـ مـنـ قـبـلـ الـبـرـاـزـ ذاتـ الـعـلـةـ مـاـ اـسـطـرـهـ إـلـيـهـ
دـعـوـاـ الـعـرـفـةـ ١٢ـ إـلـخـاءـ إـلـزـامـ ٢٠٠٤ـ فـيـ ٢٠٠٤/٣/١ـ ٢٠٠٤ـ مـطـلـبـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ إـشـافـةـ
لـوـظـيفـةـ مـنـحـهـ خـطـرـهـ الـقـتـوـنـيـةـ كـلـةـ الـعـلـيـةـ عـلـيـهـ فـيـ الـوـظـيفـةـ اـسـتـدـاـ إـلـىـ قـسـرـ
الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ وـصـرـفـ رـوـاتـبـهـ تـلـفـرـةـ مـنـ ١٩٩٠/٦/٢٨ـ ١٩٩٠ـ تـارـيخـ إـلـتـاقـ مـسـاحـهـ
مـنـ السـجـنـ وـلـفـائـةـ تـارـيخـ مـيـلـادـهـ مـنـ ١٤٢٩/١/١٥ـ ٢٠٠٤ـ وـاعـتـبـرـهـ مـخـدـمـ إـلـتـاقـ الـفـرـيقـ
وـلـفـائـةـ قـلـرـتـ مـحـكـمـةـ الـفـيـاءـ الـأـخـارـيـ بـقـرارـهـ الـرـقـمـ ١٢ـ إـلـخـاءـ إـلـزـامـ ٢٠٠٤ـ فـيـ
٢٠٠٤/٣/١ـ إـعـلـةـ الـدـعـوـيـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ بـادـةـ الـفـرـيقـ الـقـرـاءـ لـتـقـرـيـبـهـ حـسـبـ الـأـنـتـصـارـ
الـوـظـيفـةـ اـسـتـدـاـ إـلـىـ لـحـكـمـ الـعـدـةـ ٢٨ـ مـنـ قـلـونـ الـفـرـيقـاتـ الـعـدـيـةـ الـأـنـقـاصــ لـعـدـمـ قـائـمـ
الـمـدـعـيـ بـالـفـيـاءـ الـمـذـكـورـ طـلـبـ تـقـيـةـ تـلـفـيـبـهـ الـقـرـاءـ لـتـقـرـيـبـهـ حـسـبـ الـأـنـتـصـارـ

Republic of Iraq
The federal Supreme Court
١/الصلوة/٢٠٠٥/
أصلام / ١

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

القرار

 لدى التشكيل والمدارلة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد إن محكمة القضاء
عادي قد قررت في الجلسة الموزعة ٢٠٠٥/٦/٩ لجلة دعوى العزيز إلى محكمة بداية
الفرقة تنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي استئنافاً لأحتمال المادة (٢٨) من قانون المرافعات
العلنية . وإن العزيز المدعى قد طعن بالقرار المنكر تحيزاً مدعياً بأن محكمة القضاء العادي
هي المختصة بتنظر هذه الدعوى استئنافاً لأحتمال الفقرة (٣) منه(يتها) من المادة السابعة من قانون
 مجلس شورى الدولة . ولدى تطبيق طبلات العزيز المدعى وجد إن القرار المنكر لا يغير من
القرارات التي تقبل الطعن تحيزاً على القراءة وإن محكمة بداية الفرقة التي أحيلت إليها هذه
الدعوى أن أنها غير مختصة ليكون قرارها هنا ظليلاً للطعن به تحيزاً من أي من طرفين
حيثما تنص عليه أحكان (٢٩) و(١) من قانون المرافعات العلنية لهذا قرار رده
الطعن التحيزي شكلاً وتحمّل العزيز رسم التحبيز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٥/٦/٩ الموافق
١٤٢٦ هـ .

أكرم محمد طارق محمد العبيدي محدث المحظوظ
احمد الجابري عضو عضو رئيس المحكمة الاتحادية العليا
عمر

أكرم احمد بلال محمد سلطان النقيبي
عبد صالح العبيدي عضو عضو
عمر

ميخائيل شمعون فرن كوركيس
عمر